الى الغنيمة ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه من علف وطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها فيقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم للمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يوضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى واسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيعتمدون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام وتبرك باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس

كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقون في زمن النبي عليه السلام بالنصرة ويعود بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا اشيأ لم يخمس واذا دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يعرض شيأ من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيأ وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار رده مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيأ وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض الحرب كلها ارض عشر وهي ما بين المشرق الى اقصى حجر باليمن بعمرة الى حد الشام والسواد ارض

مطلب العشر والخراج

موضع باليمن

Copyright © King Saud University